من المحققين الذي يجب الاحتراز من التكفير
في اهل التاويل فانه استباحة دماء المصلين
الموحدين خطر والخطاء في ترك الف كافر
اهون من الخطاء في سفك محجمة من دم
مسلم واحد وقد قال عليه السلام افاذا قالوها يعني
الشهادة عصموا مني دماءهم واموالهم
الا بحقها وحسابهم على الله فالعصمة مقطوع
بها مع الشهادة ولا ترتفع ويستباح خلافها
الا بقاطع ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه
والفاظ الاحاديث الواردة في الباب معرضة
للتاويل فما جاء منها في التصريح بكفر القدرية و
قوله لانهم له في الاسلام وتسمية الرافضة
بالشرك واطلاق اللعنة عليهم وكذلك في الخوارج
وغيرهم من اهل الاهواء فقد يحتج بها من يقول
بالتكفير وقد يجيب الاخر عنها بانه قد ورد مثل
هذه الالفاظ في الحديث في غير الكفرة على طريق
التغليظ وكفر دون كفر وانشراك دون اشراك
وقد ورد مثله في الرياء وعقوق الوالدين والزوج
وغير معصية واذا كان محتملا للامرين لم يقطع

فلا يقطع على احدهما الا بدليل قاطع وقوله في
الخوارج هم من شر البرية وهذه صفة الكفار
وقال شر قتيل تحت اديم السماء وطوبى
لمن قتلهم او قتلوه وقال فاذا وجدتموهم فاقتلوهم
فتل عاد وظاهر هذا الكفر لاستمامع تشبيههم بعاد
فيحتج به من يرى تكفيرهم فيقول له الاخر انما اذلك
لخروجهم على المسلمين وبغيهم عليهم بدليله من الحديث
نفسه يقتلون اهل الاسلام فقتلهم هو هنا حد
لا كفر وذكر عاد تشبيه للقتل لا للمقتول
وليس كل من حكم بقتله يحكم بكفره ويعارضه بقول
خالد في الحديث دعني اضرب عنقه يا رسول الله
فقال لعله ان يصلي فان احتجوا بقوله عليه السلام
يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم فاخبر ان الايمان
لم يدخل قلوبهم وكذلك قوله يمرقون من الدين مروق
السهم من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم
على فوقه وبقوله سبق الفرث والدم بدل على انه
لم يتعلق من الاسلام بشيء اجابه الاخر ونحن نعني
لا يجاوز حناجرهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم ولا
تنشرح له صدورهم ولا تعمل به جوارحهم وهم ضيوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)